منهج الإمام البخاري في إعلال الأحاديث بسبب الاختلاف في الرفع والوقف

أسامة رفاعي عبد الله رفاعي (*)

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعد:

كثيرًا ما نجد في كتبِ الحديثِ أحاديثَ رويتْ مرفوعةً إلى النبيِّ ﷺ، ثم نجد الحديثَ قد روي عن الصحابيِّ موقوفًا من قولِه، والاختلافُ في بعضِ الأحاديثِ رفعًا ووقفًا أمرٌ معتادٌ وُجِدَ في كثيرٍ من الأحاديثِ.

فإذا وجد العلماءُ حديثًا رُوي مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، ثم وُجد الحديثُ عينُه قد روي عن الصحابيِّ نفسِه موقوفًا عليه؛ فإنَّه يكونُ محلَّ نظرٍ وخلافٍ عندَ

(*) باحث دكتوراه – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.
هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: "منهج الإمام البخاري في تضعيف الأحاديث". تحت إشراف أ.د. محمد محمد عثمان – كلية الآداب – جامعة سوهاج& أ.د. معتمد علي أحمد - كلية الآداب – جامعة أسيوط.

المحدثينَ لاحتمالِ كونِ المرفوعِ خطأً من بعضِ الرواةِ، والصوابُ الوقفُ، أو لاحتمالِ كونِ الوقفِ خطأً، والصوابُ الرفعُ.

وهذا البحثُ محاولةٌ للكشفِ عن منهجِ الإمامِ البخاريِّ النقديِّ من خلالِ اختياراتِه عندَ حدوثِ اختلافِ في الوقفِ والرفعِ، وذلك من خلالِ جمعِ بعضِ الأحاديثِ التي فيها اختلافٌ، وبيانِ اختياراتِ الإمامِ البخاريِّ، على اعتبارِ أنَّ الإمامَ البخاريَّ من أبرزِ الأئمةِ المسلَّمِ له بالتقدُّمِ والتمكنِ في هذه الصنعة.

أهمية الموضوع:

يهدف البحث إلى استخراج بعض الأحاديث التي أشار الإمام البخاري – رحمه الله – إلى ضعفها من خلالِ أقوالِه في" تاريخه الكبير"، وكذلك من استنباطات العلماء ممَّن اهتموا بالسنةِ النبويةِ، لاسيما كلامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ في فتح الباري.

وتبرز أهميةُ هذا البحثِ في أنَّه تطبيقٌ عمليٌّ يتعلقُ بالنقدِ الحديثيِّ، ومن خلالِ هذا التطبيقِ يتمُّ استخراجُ الجانبِ النظريِّ، وهو منهج الإمامِ في التضعيفِ من خلالِ إشاراتِه واختياراته الضمنية، وتفسير ابن حجر لها في " فتح الباري "، وكذلك ما صرح به فيمن ترجم لهم في " التاريخ الكبير".

أسباب اختيار الموضوع :

- التعرف على قاعدة من قواعد التضعيف وقرائن الترجيح التي اعتمدها الإمام البخاري في التضعيف بسبب الطعن في الاتصال.

- دراسة بعض الأحاديث التي أشار الإمام البخاري إلى تضعيفها ضمنيًا وتخريجها وتنقيحها، وذلك من خلال جمع طرقها، وبيان وجه الحق فيها من خلال أقوال العلماء.

منهج الدراسة:

سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي، والتحليلي.

خطة الدراسة:

تتضمن الدراسةُ مقدمةً وتمهيدًا وأربعةَ مطالبَ:

المقدمة: وتشتمل على:

عنوان الدراسة، وبيان أهمية الموضوع وبيان أسباب اختياره، والمنهج الذي قامت عليه، وبيان خطة الدراسة.

التمهيد، ويشمل:

تعريف الموقوف، والمرفوع لغة واصطلاحا، بيان اتجاهات العلماء عند الاختلاف بين الوقف والرفع، كيفية تصرف الإمام البخاري عند الاختلاف في الرفع والوقف.

المطلب الأول: ترجيح الإمام البخاري الرفع على الوقف في الأحاديث.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام البخاري الوقف على الرفع في الأحاديث.

المطلب الثالث: صنيع الإمام البخاري في تصحيحه للوقف و الرفع معًا.

المطلب الرابع: يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، فلا تعارض.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة.

تمهيـــد

قبل التعرف على كيفية تصرف الإمام البخاري في حال الاختلاف بين الموقوف والمرفوع، لابد من معرفة معنى الوقف والرفع لغة واصطلاحًا.

المرفوع لغة: الرَّفْعُ: ضِدُّ الوَضْع، رَفَعْته فارْتَفَع فَهُوَ نَقيض الخَفْض فِي كُلِّ شَيْءٍ، رَفَعه يَرْفَعُه رَفْعًا، وَيُقَالُ: ارْتَفَعَ الشيءُ ارْتِفاعًا بِنَفْسِهِ إِذا عَلا[١].

واصطلاحًا: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة[٢].

الموقوف لغة: الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفًا ووُقُوفًا، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف، ووَقَّفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقِف، وَقِيلَ: وَقَفَ وأَوْقَفَ سَوَاءٌ، والمَوْقِفُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تقِف فِيهِ حَيْثُ كَانَ، ووَقَّفَ الْحَدِيثَ: بيَّنه، ووَقَّفْتُه عَلَى ذنبهِ أَي أَطلعته عَلَيْهِ[٣].

الموقوف اصطلاحا: وهو: ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، وقد يستعمل الموقوف مقيَّدًا في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس أو نحو هذا[٤].

اتجاهات العلماء عند الاختلاف بين الوقف والرفع:

إذا كان السند نظيفًا خاليًا من بقية العللِ؛ فإنَّ للعلماء فيه الاتجاهاتِ الآتية:

أولا: يحكم للحديث بالرفع ؛ لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا، فالمثبت مقدم على النافي؛ لأنه علم ما خفي، قاله: ابن الصلاح، ورجحه النووي[٥].

ثانيا: الحكم للوقف، حكاه الخطيب أيضًا عن أكثر أصحاب الحديث[٦].

---

(١) " لسان العرب "، (١٢٩/٨)، لابن منظور، مادة (رفع).

(٢) " معرفة أنواع علوم الحديث"، (ص١١٧)، لابن الصلاح." التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح "،(ص٦٥)، لزين الدين العراقي.

(٣) " لسان العرب "، (٣٥٨/٩)، لابن منظور، مادة (وقف).

(٤) " التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح "، (ص٦٦)، لزين الدين العراقي.

(٥) " فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي " للسخاوي، (٢١٩/١).

(٦) " المرجع السابق "، (٢١٩/١).

ثالثا: التفصيل: فالرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثر، ويرفعه واحد ؛ لظاهر غلطه[1].

رابعا: يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، فلا تعارض[2]. وهذا الاتجاه جزء من الاتجاه الأول، وهو ترجيح المرفوع؛ إذ لا تعارض بين كونِه مرفوعًا وبينَ كونِه مذهبَه.

والذي يبدو من صنيع النقاد وعلى رأسهم الإمام البخاري أنهم في مثل هذه الأحوال لا يجزمون بشيء لأول وهلة، وإنما يوازنون ثم يحكمون، مما يدل على أن الحكم عندهم لا يناط بقاعدة كلية مطلقة ؛ لأن الأمر دائر مع القرائن والمرجحات فتارة يرجح الوقف وتارة يرجح الرفع، وتارة يصححهما معًا.

كيف يتصرف الإمام البخاري عند اختلاف الوقف والرفع ؟

من خلال منهج الإمام في في " تاريخه الكبير"، ومن خلال كلام الحافظ ابن حجر في "الفتح "، وكذلك إجابات الإمام البخاري عن أسئلة تلميذه الإمام الترمذي، نجد أن الإمام ليس له حكمٌ مطرد في ذلك.

فقد يعل أحاديث بالوقف: " كحديث خلق الله التربة يوم السبت "، وحديث " نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل من نسكنا بعد ثلاث "، وغيرها من الأحاديث، مع أن بعض تلك الأحاديث أخرجها الإمام مسلم في " صحيحه ".

وقد يعل الإمام البخاري بعض الأحاديث من خلال الإشارة إليها في تراجمه للأبواب في " صحيحه " لأنها موقوفةٌ كترجمته للباب بقوله: " بَابٌ: السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى "، وهو حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن مسعود، ورجح فيه البخاري الوقف على الرفع.

وفي مواضع أخرى يرجح المرفوع على الموقوف، كحديث " إذا مرض العبد أو سافر... "، فقد رجح فيه البخاري الطريق المرفوعة من جهة مسعر ؛ لأنه أحفظ.

وفي مواضع نراه يصحح الطريقين جميعا الموقوف والمرفوع، كحديث " يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ "، وفي هذه الحالة يكون الحكم للرفع، والرواية الموقوفة لا تضره.

---

(1) " المرجع السابق "، (٢٢٠/١).

(2) " فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي " للسخاوي، (٢٢٠/١).

وقد يكون الحديث الذي حكم بصحته مرفوعا، هو نفسه مذهب راويه، ولا تعارض بين الاثنين، كحديث " نهي النبي ﷺ عن الإقران "، وحديث " غسل المني من ثوبه ﷺ ".

فمن خلال الكلام السابق نجد: أن الأمر ليس له قاعدة ثابتة، وإنما بحسب الدلائل والقرائن يكون الترجيح، وفيما يلي نعرض لتصرف الإمام البخاري تطبيقيا، من خلال عرض تلك النماذج.

المطلب الأول: ترجيح الإمام البخاري الرفع على الوقف في الأحاديث.

قال البخاري: " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ "[١].

فالحديث أخرجه البخاري مرفوعًا من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه موقوفًا من طريق عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: "وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المَقْبُرِيِّ منه، فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاريُّ بطريق عبد الحميد إشارةً منه إلى إمكان تصحيح القولين "[٢].

وقد رجح الإمام البخاري رواية ابن أبي ذئب، على رواية عبد الحميدبن جعفر؛ لأنه روى الأولى مسندة تامة، ثم عقبها بالرواية الثانية.

وسبب الترجيح كما ذكر ابن حجر: أن ابن أبي ذئب أتقن وأثبت وأعرف بحديث المقبري من عبد الحميد بن جعفر؛ فقد قال الساجي: قال ابن معين: " أثبت الناس في سعيد: ابن أبي ذئب "[٣]. وقال ابن المديني: " الليث وابن أبي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري "[٤].

---

(١) خ: (٦٤/٩)، كتاب الأحكام، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ، ح (٧١٤٨).
(٢) " فتح الباري" لابن حجر، (١٣٤/١٣).
(٣) " تهذيب التهذيب " لابن حجر، (٤٠/٤).
(٤) " شرح علل الترمذي " لابن رجب، (ص٢٦٣).

وقد مال الحافظ إلى أنَّ البخاري يشير إلى إمكان تصحيح الروايتين معًا، وذكر لذلك أوجهًا كلُّها مبنيةٌ على مجردِ الاحتمالِ والتجويزِ العقلي[1]. قال الحافظ ابن حجر: " فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفًا، على ما رواه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرةَ بغيرِ واسطةٍ مرفوعًا؛ إذ وُجِدتْ عند كلٍّ من الروايتينِ عن سعيدٍ زيادةٌ، ورواية الوقف لا تعارض روايةَ الرفعِ؛لأنَّ الراوي قد ينشطُ فيُسنِدُ، وقد لا ينشط فيقفُ"[2].

المطلب الثاني: ترجيح الإمام البخاري الوقف على الرفع في الأحاديث.

هناك نماذجُ كثيرةٌ لأحاديثَ رجَّح فيها الإمامُ البخاريُّ الوقفَ على الرفعِ لقرائنَ معتبرةٍ، ومثالُ ذلك قولُ البخاريِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: " انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ "[3].

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري وقد ترجم له بقولِه: بَابُ مَنْ قَال: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، ولفظُ الترجمةِ هو حديثٌ رُوي عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا وموقوفًا. قال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ »[4].

---

(١) " منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها " لأبي بكر كافي، (٢٨٢/١).

(٢) " فتح الباري " لابن حجر، (١٢٥/١٣).

(٣) خ: (١٠/٧)، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، ح (٥١٠٢).

(٤) " سنن سعيد بن منصور " لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م). (٢٨٠/١)، ح (٩٨٠).

وأخرجه موقوفًا عن ابنِ عباسٍ الدارقطنيُّ[١]. وعبد الرزاق[٢]. ومالك في الموطأ[٣]. والبيهقي[٤]. وأخرجه عن ابن عباس مرفوعًا الدارقطني[٥]. والبيهقي[٦].

قال الدارقطني: حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: نا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، نا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ " [٧].

وقال الدارقطني في آخر الحديث: " لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ[٨].

وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ "[٩]. وأخرجه الطبراني مرفوعا من طريق علي بن أبي طالب[١٠].

---

(١) " السنن" للدار قطني، كتاب الرضاع، ح (٤٣٦٣)، (٣٠٦/٥).
(٢) " المصنف " لعبد الرزاق، (٤٦٥/٧).
(٣) " الموطأ " لمالك بن أنس، (٦٠٤/٢)
(٤) " معرفة السنن والآثار " للبيهقي، (٢٦٧/١١)، ح (١٥٤٨٩).
(٥) " السنن" للدار قطني، كتاب الرضاع، ح (٤٣٦٤)، (٣٠٦/٥).
(٦) " السنن الصغير " للبيهقي، كتاب الايلاء، باب في رضاعة الكبير، (١٧٧/٣)، ح (٢٨٦٣).
(٧) وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا في " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار " كتاب النكاح، مَنْ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، (٥٥٠/٣)، ح (١٧٠٥١). وعن علي موقوفا " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار " لابن أبي شيبة (٥٥٠/٣)، ح (١٧٠٥٢).
(٨) الهَيْثَمُ بنُ جَمِيْلٍ أَبُو سَهْلٍ الأَنْطَاكِيُّ الحَافِظُ، الإِمَامُ، الكَبِيْرُ، الثَّبْتُ، أَبُو سَهْلٍ الأَنْطَاكِيُّ، وَهُوَ وَهُوَ بَغْدَادِيٌّ، سَكَنَ أَنْطَاكِيَّةَ.حَدَّثَ عَنْ: حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَاللَّيْثِ، وَزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَشَرِيْكٍ، وَمِنْدَلِ بنِ عَلِيٍّ، وَطَبَقَتِهِم.حَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، وَيُوْسُفُ بنُ مُسْلِمٍ، وَآخَرُوْنَ.قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ.وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ. وَقَالَ ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث: لَيْسَ هُوَ بِالحَافِظِ، يَغْلَطُ عَلَى الثِّقَاتِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لاَ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ.الكامل في ضعفاء الرجال " لابن عدي، (٤٠٠/٨).ترجمته: " سير اعلام النبلاء " للذهبي، (٣٩٦/١٠)، " الطبقات الكبرى " لابن سعد (٧/ ٤٩٠)، " التاريخ الكبير " للبخاري، (٨/ ٢١٦)
(٩) " السنن" للدار قطني، كتاب الرضاع، ح (٤٣٦٤)، (٣٠٦/٥).
(١٠) " المعجم الصغير " للطبراني، (١٥٨/٢)، ح (٩٥٢).

وأخرجه الطيالسي مرفوعا من طريق جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَال..." [1].

والذي يظهر من خلال العرض السابق أن الخلاف دائر بين الرفع والوقف على ابن عباس، ولم يسنده عن سفيان بن عيينة عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ ؛ إلا الهيثم بن جميل.

وان كان الإمام الدار قطني ذكره مرفوعا وموقوفا، إلا أنه قال بعد أن ذكر الحديث المرفوع: أن الهيثم بن جميل ثقة حافظ.

ورجح رفعه أيضا الإمام ابن القيم[2]. والإمام الشوكاني؛ قال الشوكاني: " وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِهَارِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ بِالْغَلَطِ وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَئِمَّةُ الْأُصُولِ وَبَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ إذَا كَانَتْ ثَابِتَةً مِنْ طَرِيقٍ ثِقَةٍ، وَالْهَيْثَمُ ثِقَةٌ، كَمَا قَالَهُ: الدَّارَقُطْنِيّ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَيَّدًا بِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ "[3].

ورجح وقفه على رفعه الأئمة: ابن عدي والبيهقي وابن عبد الهادي. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ يَغْلَطُ عَنْ الثِّقَاتِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، وَغَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وذلك بعد ذكر الحديث الذي بين أيدينا[4]. وقال البيهقي: " وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا،

---

(1) " مسند الطيالسي "، (ص٣٢٢)، ح (١٨٧٦).

(2) " زاد المعاد في هدي خير العباد "لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٤٩٣/٥).

(3) " نيل الأوطار " لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣٧٥/٦).

(4) " الكامل في ضعفاء الرجال " لابن عدي، (٣٩٩/٨).

مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ "[١]. وقال ابن عبدالهادي عن الهيثم بن جميل: " وَهِمَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ "[٢].

ويظهر شفوف نظر الإمام البخاري في ترجيحه لوقف هذا الحديث، من خلال ذكره في ترجمة الباب.

المطلب الثالث: صنيع الإمام البخاري في تصحيحه للوقف والرفع معًا.

قد يروى الحديث مرفوعا وموقوفا وكلاهما صحيح، ولا تضر الرواية الموقوفة الرواية المرفوعة.

في النماذج السابقة أمكن ترجيح الرفع على الوقف أو العكس، حسب القرائن والمرجحات، لكن هناك أحاديث تختلف في الرفع والوقف، فيرجح بعض النقاد الوقف، وبعضهم يرجح الرفع، ويرجح آخرون صحة الطرفين معًا.

قال البخاري:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي العَبْدِ[٣].

وقال أيضا:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ »[٤].

هذا حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وله عنه طرق:

---

(١) " معرفة السنن والآثار " للبيهقي، (٢٦٧/١١)، ح (١٥٤٨٩).

(٢) " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط ١(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، (٤٥٣/٤).

(٣) خ: (١١٥/٣)، كتاب الشرب والمساقاة، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، ح (٢٣٧٩)

(٤) خ: (٨٧/٣)، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ، ح (٢٢٠٦).

الأولى: عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحديث.

الثانية: عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: " أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول ، وأيما رجل باع مملوكا ، وله مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع ".

الثالثة: للشطر الأول منه، عن عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن عمر: " أن رجلا اشترى نخلا ، قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذى أبرها ، إلا أن يشترط المشتري ".

قال الحافظ: " وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ سَالِمٍ وَنَافِعٍ فَإِنَّمَا هُوَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا، فَسَالِمٌ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَنَافِعٌ رَفَعَ حَدِيث النَّخل عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ووقف حَدِيث العَبْد على ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ "[1].

فسالم يرويه هكذا: "من باع عبدًا، وله مال، فماله للمبتاع، ومن باع نخلًا مؤبرًا فتمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع".

بينما نافع يقول عن ابن عمر قال: "مَن باع عبدًا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع"، فقد اتفقا – رضي الله عنهما – على رفع ما جاء في النخل، أما ما جاء في العبد فقد اختلفا في رفعه ووقفه؛ فرفعه سالم، ووقفه نافع.

نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " عَنِ الْبُخَارِيِّ: تَصْحِيحَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي " الْعِلَلِ " تَرْجِيحَ قَوْلِ سَالِمٍ. قال الترمذي: وقال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أصح "[2].

وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: "سألت محمدًا عن هذا الحديثِ، وقلت له: حديث الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي: "من باع عبدا..." وقال نافع عن ابن عمر عن عمر، أيهما أصح ؟ فقال: إن نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث. وروى سالم عن أبيه عن

---

(١) " فتح الباري " لابن حجر، (٥/٥٢)

(٢) ت: (٣/٥٣٩) كتاب البيوع، باب ما جاء ي ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، ح (١٢٤٤).

النبي، وقال نافع عن ابن عمر عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، أنه يحتمل عنهما جميعًا"[١].

فهذا النص من الإمام الترمذي يفيد إمكان صحة الحديثين جميعًا عند الإمام البخاري، لكن ما ذكره الترمذي في جامعه عند روايةِ هذا الحديث: أن البخاري يرجح رواية سالم.

وفي الظاهر هناك تعارض بين القولين، فقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي " الْعِلَلِ " تَرْجِيحَ قَوْلِ سَالِمٍ.

ومن المحتمل أن الإمام البخاري كان يرى صحة طريق سالم، كما يراه بعض الأئمة، ثم رأى صحة الطريقين معًا في صحيحه؛ إذ قد ذكر رواية سالم مسنده مرفوعة في كتاب الشرب والمساقاة ثم ذكر عقبه: وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد.

وأما رواية نافع عن ابن عمر فقد أخرجها في كتاب البيوع، باب إذا باع نخلًا قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، في كتاب الشروط باب إذا باع نخلًا قد أبرت.

وقد قَالَ ابن التِّينِ جامعًا لصحة القولين: من الممكن أن يكون عمر قَالَ ذَلِكَ يَعْنِي عَلَى جِهَةِ الْفَتْوَى مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَصِحَّ الرِّوَايَتَانِ[٢].

فالحديث قد اختلف فيه نظر النقاد؛ فمنهم من رجح رواية سالم، ومنهم من رجح رواية نافع، ومنه من يرى صحة الطريقين معًا، فقد رجح روايةَ نافعٍ مسلمٌ والنسائي[٣]. والإمام أحمد فيما نقله عنه المروزي[٤]. وكذلك رجح الدارقطني رواية نافع[٥]. ومقتضى هذا أن رواية سالم في رفع العبد وهم عندهم.

قال الحافظ السخاوي – رحمه الله -: "وكان سبب حكمهم عليه بذلك - أي بالوهم- كون سالم أو من دونه سلك الجادة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده: عن رسول الله ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي

---

(١) " العلل الكبير " للترمذي، (ص١٨٥).
(٢) " فتح الباري " لابن حجر، (٥٢/٥)
(٣) نقل عنهم ذلك البيهقي في سننه (٣٣٥/٥) والحافظ في الفتح (٤٧٠/٤).
(٤) " شرح العلل " لابن رجب، (ص٢٥٩).
(٥) " التتبع " للدار قطني، (ص٢٩٤).

ذكر صحابي آخر، والحديث من قوله كان ظنًّا غالبًا على أنَّ ضبطه هكذا أتقن ضبطًا "[1].

وقد رجح روايةَ سالم ابنُ المديني فيما حكاه الترمذي في جامعه، وابنُ عبد البر[2]. وكذلك صححها بعضُ المتأخرين كالنووي والداودي وغيرهما، قال النووي: " لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولذلك لا يضر فإن سالمًا ثقة، بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة"[3]. ونقل ابن التين عن الداودي: "هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعًا في العبد والثمرة"[4].

قال ابن التين معقبًا على قول الداودي: "لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع، مع إمكان عمر أن يكون قال ذلك على جهة الفتوى مستندًا إلى ما قاله النبي ﷺ، وقد سبق نقل الترمذي عن البخاري تصحيح الطريقين معًا[5].

والذي يظهر أن البخاري يصحح الروايتين جميعًا، ولا إشكال في أن تكون إحداهما أصح من الأخرى، فليس معنى قوله أن هذه أصح الروايات أنه ينفي الصحة عن باقي الروايات.

المطلب الرابع: يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، فلا تعارض.

قال البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[6].

---

(1) " فتح المغيث " للسخاوي، (٢٤٧/١).
(2) " فتح الباري " لابن حجر، (٤٧٠/٤)، " الاستذكار " لابن عبد البر، (٢٩/١٩).
(3) " المرجع السابق "، (٦٣/٥).
(4) " المرجع السابق "، (٦٣/٥).
(5) " العلل الكبير " للترمذي، (ص١٨٥).
(6) خ: (٨٠/٧)، كتاب الاطعمة، بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ، ح (٥٤٤٦).

الحديث أخرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع من صحيحه، ثلاثة منها من طريق شعبة[١]. وواحد من طريق سفيان[٢]. كلاهما عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. فشعبة ذكر (بإسناد موصول) في نهاية الحديث: أن الإذن من قول ابن عمر، وليس من قول النبيﷺ.

لكن الرواية التي أخرجها الإمام البخاري من طريق سفيان، ورد فيها ذكر الإذن على أنه مرفوع من قول النبي ﷺ، قال البخاري: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْم، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ".

فهل ذكر الإذن هو من قول ابن عمر موقوفا عليه، أم هو مرفوع من قول النبي ﷺ ؟

أَصْحَابَ شُعْبَةَ اخْتَلَفُوا فَأَكْثَرُهُمْ رَوَاهُ عَنْهُ مُدْرَجًا، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ رَوَوْا عَنْهُ التَّرَدُّدَ فِي كَوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مَرْفُوعَةً أَوْ مَوْقُوفَةً[٣].

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شُعْبَةَ مُدْرَجًا[٤].

أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وعفان وغيرهم عن شُعْبَةَ [٥].

- تابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شَبَابَةُ بْنُ سِوَارٍ عَنْ شُعْبَةَ، كماأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِهِ مِثْلَ مَا سَاقَهُ آدَمُ إِلَى قَوْلِهِ: الْإِقْرَانُ، قَالَ ابن عُمَرَ: " إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ " [٦].

---

(١) خ: (٣/ ١٣٠)، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ، ح (٢٤٥٥). خ: (١٣٩/٣)، كتاب الشركة، بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، ح (٢٤٩٠).

(٢) خ: (١٣٩/٣)، كتاب الشركة، بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، ح (٢٤٨٩).

(٣) " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

(٤) " مسند أبي داود الطيالسي "، (٤٢١/٣)، ح (٢٠١٨).

(٥) " مسند أحمد "، (٣١٧/٩)، ح (٥٤٣٥)، ح (٥٥٣٣)، ح (٥٨٠٢).

(٦) " الفصل للوصل المدرج في النقل " للخطيب البغدادي، (ص١٣٥).

- وَشَبَابَةُ فَصَّلَ عنه، وَآدَمُ جَزَمَ عَنْهُ بِأَن الزِّيَادَة من قَول ابن عُمَرَ، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي التَّابِعِيِّ[1]. قال الحافظ: " إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة "[2].

فلما وقع الاختلاف بين أصحاب شعبة عليه في مسألة الإذن هل هي موقوفة أم مرفوعة ؟ نظرنا فيمَن رَوَاهُ مِنَ التَّابِعِينَ غير شعبة، فوجدناه عند سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابن إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وَمِسْعَرٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، وعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ:

- أما رواية سفيان الثَّوْريّ جاءت فِي كتاب الشَّرِكَةِ من " الصحيح "، وَلَفْظُهُ: " نَهَى أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ "، وَهَذَا ظَاهِرُهُ الرَّفْعُ مَعَ احْتِمَالِ الْإِدْرَاجِ [3].

- وَأَمَّا رِوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ [4]. وَأَبُو دَاوُدَ [5]. بلَفْظِ: " نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ "، وَالْقَوْلُ فِيهَا: كَالْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ[6].

- ورِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَخْرَجَهَا ابن حِبَّانَ فِي النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْخَمْسِينَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ صَحِيحِهِ بِلَفْظِ: " مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَا يَقْرُنْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُمْ فَإِنْ أَذِنُوا فَلْيَفْعَلْ "[7]. وَهَذَا أَظْهَرُ فِي الرَّفْعِ مَعَ احْتِمَالِ الْإِدْرَاجِ أَيْضًا [8].

---

(1) " المعجم الاوسط " للطبراني، (٦١/٢)، ح (١٢٤٩). من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد.

(2) " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

(3) " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

(4) " مسند أحمد "، (٨/ ١٠٦)، ح (٤٥١٣).

(5) د: (٣٦٢/٣)، كتاب الاطعمة، بَابُ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ، ح (٣٨٣٤).

(6) " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

(7) " صحيح ابن حبان " (١٢/ ٣٧)، ح (٥٢٣٢).

(8) " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

- وأما رواية مسعر، فأخرجها أبو نعيم مرفوعة، بلفظ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَصْحَابَهُ " قال أبو نعيم: مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ جَبَلَةَ رَوَاهُ عَنْه شُعْبَةُ وَغَيْرُهِ، وَرِوَايَةُ مِسْعَرٍ عَنْهُ عَزِيزَةٌ [١].

- ورواية يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عن أبيه، عَنْ جَبَلَةَ، عن ابن عمر مرفوعا، فأخرجها أحمد بلفظ: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ صَاحِبِهِ فَلَا يَقْرِنَنَّ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهُ " يَعْنِي التَّمْرَ " [٢].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ فِي ذَلِكَ فَأَفْتَى بمعنى المرفوع، وَالْمُفْتِي قَدْ لَا يَنْشَطُ فِي فَتْوَاهُ إِلَى بَيَانِ الْمُسْتَنَدِ. فأخرجه موقوفًا النسائيُّ في "الكبرى" من طريق مخلد، عن مِسْعَرٍ- وهو ابن كدام - عَنْ صِلَةَ قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ، قَالَ: لَا تَقْرُنْ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ [٣]. " فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ بِالْقِصَّةِ ذَكَرَهَا كُلَّهَا مَرْفُوعَةً، وَلَمَّا استفتِي أفْتى بالحكم الَّذِي حفظه، وَلَمْ يُصَرِّحْ حِينَئِذٍ بِرَفْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[٤].

وقد شارك ابنَ عمر- من الصحابة- أَبو هُرَيْرَةَ، لكن روايته جاءت من طرق ضعيفة، وَسِيَاقُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِئْذَانِ مَرْفُوعٌ وَذَلِكَ أَنَّ إِسْحَاقَ فِي مُسْنده وَمن طَرِيقه ابن حِبَّانَ أَخْرَجَا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَ عَجْوَةٍ فَكَبَّ بَيْنَنَا فَكُنَّا نَأْكُلُ التِّنْتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ فَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ فَاقْرِنُوا "[٥].

---

[١] " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " لابي نعيم الاصبهاني، (٢٣٣/٧). " تاريخ أصبهان " لابي نعيم، (٤٦/٢)

[٢] " مسند أحمد "، (٢٩٣/١٠)، ح (٦١٤٩). إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، فمن رجال مسلم، وورى له البخاري مقرونًا.

[٣] س " الكبرى ": (٢٥٢/٦)، كتاب الوليمة،اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، ح (٦٦٩٦).

[٤] " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

[٥] " صحيح ابن حبان " (١٢/ ٣٨)، ح (٥٢٣٣). وطريق أبي هريرة إسنادها ضعيف.

وأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَفْظُهُ: " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْرُنُ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يَقْرُنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ"[١].

ويرى الحافظ أن ذلك الفعل كان مشروعًا ومعروفًا عند الصحابة، فهو من عمل الصحابي فيأخذ حكم الرفع عند الجمهور[٢].

فالذي يظهر من خلال العرض السابق لطرق الحديث أن الإمام البخاري اعتمد لفظة الاستئذان أنها مرفوعة عن النبي ﷺ، وليست موقوفة على ابن عمر رضي الله عنه، وذلك لقرينتي: الحفظ، والأكثرية؛ فقد ورد ذكر أنها مرفوعة من طرق، وشعبة نفسه عليه اختلاف من أصحابه، فبعضهم قال: إن شعبة جزم بأنها من قول ابن عمر، والبعض قال: إنه تردد في تلك ولم يجزم، ولا تعارض بين كون الاستئذان هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه، وبين كونها مرفوعة من قول النبي ﷺ.

وقد قال النقاد: إذا تعارض قول شعبة مع قول سفيان، فالقول قولُ سفيان[٣]، هذا إن كانا فقط كذلك، لكن باقي القرائن ترجح ما قال به سفيان وغيره؛ فقد ذهب إلى ترجيح أنها ثابتة مرفوعة عن النبي ﷺ الإمامُ النووي والحافظ ابن حجر، فقال النووي: وقوله: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر...، وهذا الذي قال شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بظن وحسبان، وقد أثبته سفيان في روايته فثبت [٤]. وقال الحافظ ابن حجر: " فَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنْ لَا إِدْرَاجَ فِيهِ، وَقَدِ اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ

---

(١) " البحر الزخار " للبزار، (٨٥/١٧)، ح (٩٦٢٢).قال: وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاء بن السَّائب ، عن الشَّعْبِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إلا جرير ، ورواه عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائب ، عن عجلان ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قال الهيثمي: وفيه عطاء وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح. " مجمع الزوائد " للهيثمي، (٤١/٥).

(٢) " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

(٣) " سير أعلام النبلاء " للذهبي، (٢٣٣/١٠). عن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن شعبة، قال: كان سفيان أحفظ مني.وقال ابن أبي رزمة: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان.قال: دمغتني. وكان يحيى بن سعيد القطان، يقول: شعبة أحب إلي من سفيان، يعني: في الصلاح، فإذا جاء الحديث فسفيان، يعني: أثبت.وكان يقول : كان سفيان أثبت من شعبة وأعلم بالرجال.

(٤) " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " للنووي، (٢٢٩/١٣).

الزِّيَادَةَ وَتَرْجَمَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَفِي الشّرِكَة وَلَا يلْزم من كَون ابن عُمَرَ ذَكَرَ الْإِذْنَ مَرَّةً غَيْرَ مَرْفُوعٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ فِيهِ الرَّفْعَ "[1].

ولا تعارض إن حُمِل الموقوفُ على أنه مذهبُه، والمسند على أنه روايته.

الخاتمة

من خلال منهج الإمام في كتبه، ومن خلال كلام الحافظ ابن حجر في "الفتح "، وكذلك إجابات الإمام البخاري عن أسئلة تلميذه الإمام الترمذي، يمكن أن نستنتج: أن الإمام ليس له حكم مطرد في ذلك، فمثلا:

- يعل أحاديث بالوقف، مع أن بعض تلك الأحاديث أخرجها الإمام مسلم في " صحيحه ".

- يعل الإمام البخاري بعض الأحاديث من خلال الإشارة إليها في تراجمه للأبواب في " صحيحه " على أنها موقوفة وليست مرفوعة.

- في بعض المواضع نراه يصحح الطريقين جميعا الموقوف والمرفوع، وفي هذه الحالة يكون الحكم للرفع، والرواية الموقوفة لا تضره.

-وقد يكون الحديث الذي حكم بصحته مرفوعا، هو نفسه مذهب راويه، ولا تعارض.

ثبت المصادر والمراجع

(١) " الإلزامات والتتبع "، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٢) " التاريخ الكبير " لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٣) " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)

[1] " فتح الباري " لابن حجر، (٥٧١/٩).

(٤) " تهذيب التهذيب "، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط١، (١٣٢٦هـ).
(٥) " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط ١(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م).
(٦) " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١،(١٤٢٢هـ).
(٧) " زاد المعاد في هدي خير العباد "لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
(٨) " سنن سعيد بن منصور " لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)
(٩) " سنن الدارقطني "، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
(١٠) " سنن ابن ماجه " لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
(١١) " السنن الكبرى "، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)
(١٢) " سير أعلام النبلاء "، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة،ط٣، (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م).

(١٣) " شرح علل الترمذي "، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي [ت: ٧٩٥هـ]،المحقق د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
(١٤) " الطبقات الكبرى "، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
(١٥) طرح التثريب في شرح التقريب " (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للمؤلف نفسه) " لزين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين (ت: ٨٢٦هـ)، دار الفكر العربي.
(١٦) " العلل " لعبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١،(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
(١٧) " علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج " لابي الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنِ الجَارُوْدِ (ت: ٣١٧هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.
(١٨) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " لأبى الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨هـ) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة -الرياض.، ط١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
(١٩) " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " لأحمد بن حجر العسقلاني، وعليه تعليقات مهمة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفريابى،ط ١،(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، دار طيبة – الرياض.
(٢٠) " فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي "، للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق/ علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
(٢١) "الفصل للوصل المدرج في النقل" للخطيب البغدادي، تحقيق/ محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

(٢٢) " الكامل في ضعفاء الرجال "، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، (١٤١٨ه/-١٩٩٧م).
(٢٣) " لسان العرب "، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت، ط٣،(١٤١٤ هـ).
(٢٤) " المستدرك على الصحيحين "، لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،(١٤١١ هـ ١٩٩٠م).
(٢٥) " مسند أبي داود الطيالسي " لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر،ط١،(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
(٢٦) " مسند الإمام أحمد بن حنبل " لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
(٢٧) " مسند البزار " لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
(٢٨) " مسند الحميدي" لعبد الله بن الزبير الحميدي،تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقا،دمشق، ط (١٩٩٦ م).
(٢٩) " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٣١هـ ٢٠١٠م).
(٣٠) " المعجم الأوسط " لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، لناشر: دار الحرمين - القاهرة

(٣١) " معرفة أنواع علوم الحديث "، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م).

(٣٢) " المنتقى من السنن المسندة " لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارود، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١، (١٤٠٨ ه –١٩٨٨ م)

(٣٣) " منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)" لأبي بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠ م).

(٣٤) " ميزان الاعتدال في نقد الرجال "، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١،(١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).

(٣٥) " نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر "، لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث– القاهرة، ط٥،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

(٣٦) " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١،(١٤٢٢هـ)

(٣٧) " نيل الأوطار " لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣٨) " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان "ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١،(١٩٧١م).